

## مغرب الجمعة 42-4-6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أبا عبد الله المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة  
بالزكاة نعم ما شاء الله لا اله الا الله - 00:00:01

يرى أهل العلم على هذا الترتيب مصنفات في أحاديث الأحكام وفي مسائل أحكام كتاب الطهارة من كتاب الصلاة بعدها يتبعنا كتاب  
الزكاة على ترتيب أركان الإسلام أركان الإسلام هكذا جاءت - 00:00:34  
في الأحاديث الصحيحة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وإن محمدا رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والزكاة قليلة  
الصلاه في الكتاب وفي السنة هكذا الصلاه واتم الزكاه - 00:01:14

وكذلك في السنة بنى الإسلام على خمس وهكذا حديث معاذ فانهم اطاعوك وطاعونك بذلك يعني الصلاة إن الله  
قرب عليهم صدقة واحد من أوليائهم وهذا ظاهر فالزكاة قليلا - 00:01:42  
الصلاه والكتاب والسنة وبذلك فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه اخوانكم في الدين وقال أبو بكر رضي الله عنه من فرق بين  
الصلاه والزكاه لغة قالوا انها الذكاء والنماء - 00:02:20

لغة النماء ويستشهدون اذا نمى ايضا فيه معنى اخر وهو في القرآن تأتي مرادا بها الحق المفروض في المال وهو المعنى المشهور.  
والثاني الزكاة النفس من اليمان والتوحيد قد افلح من زakah - 00:03:04

قال سبحانه فويل للمشركين الذين لا يؤمنون بالذلة يعني زكاة المال وقيم الزكاة النفس باليمان والتوحيد فويل للمشركين الذين لا  
يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون نعم كتاب الزكاة كتاب الزكاة تجب بشروط خمسة - 00:03:50  
حرية وأسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحال يقول المصنف تجب خمسة شروط العبادات منها شروط عامة شروط  
خاصة والشرط اصطلاح مع ما يلزم من عدم العدد ولا يلزم من وجوده وجود ولا علم - 00:04:34  
الشرط اذا عدم المشهور اذا وجد الشرط قد يوجد وقد لا يوجد الى الطهارة امتلأت عجائب صحة الصلاة فمن شروط صحة  
الصلاه الطهارة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاه - 00:05:27

وهكذا بالزكاة يلزم الشروط عدم الوجوب ولا يلزم من وجود هذه الشروط وجود اذا اجتمعت هذه الشروط وجبت في  
ذلك. تجب بخمسة شروط الإسلام حرية وأسلام حرية - 00:06:00

فلا تجب الزكاة على العبد لأن العبد لا مال له والمالي لسيده وأسلام المالك المالك أن يكون مسلما فلا تجب الزكاة على كافر  
وهي تلك مسألة الكفار هل هم مخاطبون - 00:06:47

من فروع الشريعة المخاطبون باتفاق في أصل الدين مخاطب بالدخول في الإسلام وبعبادة الله وحده لا شريك له هل هم مخاطبون  
من زكاة للصلاه والزكاه والصيام قيل انه غير مخاطب لانه لا تصح منه - 00:07:24

وقيل لهم مخاطبون صح كما يخاطب كما يخاطب بالصلاه من ليس على طهارة من كانت لا تنصح منهم الصلاه لكنه مأمور بها  
والامر بالصلاه يستنزل الامر بشرطها مخاطبون بفروع الشريعة - 00:08:00

وقال بعضهم انهم مخاطبون بالنواهي ومن الأدلة على انهم مخاطبون بفروع الشريعة ايات ومنها قول أهل النار مجرمين  
في اذا قيل لهم ما سلكتم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين - 00:08:38

ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتي من يقول بمعنى انهم مخاطبون بها بمعنى ما الذي

يترب علىه؟ يعاقبون على تركهم ترتب على ذلك انهم يعاقبون على تركه - 00:09:01  
حرية واسلام وملك نصاب وملك نصاب لان الاموال الزكوية كما سيأتي الاموال النسوية الجمهورية الماشية الابل والبقر وغنم والاثمان  
وهما الذهب والفضة والخارج من الارض وعروض التجارة وكل صنف من هذه - 00:09:33

بكل صنف مقدار لا تجب الزكاة فيما دونه فالابل مقدار تجد فيه زكاته خمس ليس بي ما دون خمس من الابل صدق نصاب كذا نصاب  
البقر ثلاثون الغنم اربعون لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين - 00:10:14

نصاب الذهب مئة الفضة مئة درهم والذهب عشرون دينار فهنا يقول المصلي الشرط الثالث ملك النصاب الرابع استقرار الملك يعبر  
عنه بك ب تمام الملك ان يكون مستقرة يمثلون وغير مستقل - 00:10:44

الصدق يدفع للمرأة قبل الدخول فانه غير مستقر يمكن يطلق ويسترجع نصف الصلاة يمكن يطلق قبل الظهر اذا صدق يوم استقر  
والصدق يستقر متى بالدخول الصدق اصدقها مثلا خمس من الابل ولا اربعين شاة - 00:11:45

قبل دخول الملك غير مستقر قبل الدخول بهذا المال عن النصاب غير مستقر وهذا من تمام المنك الاستقرار والشرط  
الخامس تمام الحوض في غير وقت اذا هذا الشرط - 00:12:19

امام الحول فيما سوى الخارج من الارض وهي بهيمة الانعام الماشية وعروض التجارة نعم ياشيخ هذى الشروط الخمسة  
المال على السيد ترجع الى قول هل يملك السيدة - 00:13:13

من يملك او لا يملك فيه خلاف بين اهل العلم من يملك بالتمليك او لا يليق به قولهان هذا السؤال يرد على من؟ يقول انه يملك واذا  
قيل يملك لا يمكن ان يقال نعم - 00:14:05

اذا صح اذا صح ملكه لكن غير مستقر ايضا. لانه يمكن يصادره سلام عليكم لا اذا اذا قيل بأنه يملك السعر المال التبعيض في كل  
الاحكام. نعم على هذا التفصيل يعني - 00:14:33

يعني المذهب والقول المعروف ان العبد ان العبد لا زكاة عليه فيما في يده لانه اما انه غير مالك او ملكه غير مستقل نعم ومضي  
الحول في غير العشر في غير العشر يريدون به الخارج من الارض - 00:15:24

الحي الذي يجب فيه العشر فانه خارج من الارض يجب فيه العشر او نصف العشر فمن سيأتي قالوا وتمام الحول في غير  
العشر نعم نعم ومضي الحول في غير العشر الا نتاج السائمة وربح التجارة - 00:15:51

وربح التجارة هذا استثناء من تمام الحول هذا الاستثناء من الشرط الخامس لا يشترط فيه الحول هذا هو انسان عنده اربعون شاة  
ومضي عليها ستة اشهر وولدت اربعين في اثناء السنة تكامل - 00:16:17

عند تمام الحول بلغت مثلا يعني اقول عند ثمانين ولدنا في الثمانين واحد فاذا ولدنا عند تمام الحول بلغنا مئة واحدى وعشرين  
فانها يجب على اثرها يجب عليهم فيها شاتان - 00:16:56

وان كان هذه الصغار جاءت في اثناء لم يحل الحول على الصغار من الواجب على ما يتم الحول عليه وليس على اصل يجب في  
الجميع بيقول الا نتاج سامع يعني الانتاج السائمة فان حولهما حول اصلهما نعم بعد نعم الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ  
بل يتبع اصله الا فان حولهما يعني الانتاج السائمة فان حولهما حول اصلهما نعم الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ  
نصابا فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا. والا فمن كماله - 00:18:03

يقول الا نتاج السائلة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصابة ولو لم يبلغ نصابة فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابة حوله ما  
حوله اصلهما ان كان من صالح - 00:18:35

اما اذا لم يكن نصابة فمن تمام الحب رجل عنده ثلاثة شاة ماضى عليها كذا من السنة وفي اثناء السنة اذا انتجنا عشرة وتم فتمت  
اربعين فلا تجب عليه الزكاة الا من تمام الحول الا من تمام النصاب - 00:19:02

ولهذا قال فان حوله ما حوله فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابة. وان لم يكن نصابة فمن تمامه. وب تمام النصاب يبدأ بالحوض.  
يبدو حوله يبدأ حول الجميع نعم نعم - 00:19:35

ومن كان له دين الى اخره. اقرأ يا بابا شرح الشيخ نعم يعني بعض الجمل نعم الكلام على نصف الصدقة الكلام في النص. نعم.  
قوله تجب بشروط خمسة قوله تجب بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحال - 00:20:03  
شروط وجوب الزكاة هي الحرية. وضدها الرق فلا تجب الزكاة على رقيق. اي على عبد لانه لا يملك. فالمال فالمال الذي بيده لسيده دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:48

من باع عبد له مال فما له للذى باعه الا ان يشترطه المبتعى. فماله جماله للذى للذى باعه. الا ان يشترطه المبتعى البخاري نعم. فقال ما له اي الذي بيده للذى باعه اي لـ له - 00:21:01

سيكون بمنزلة الفقر الذى ليس عنده مال والفقير لا تجب عليه بالاتفاق واما قوله صلى الله عليه وسلم له مال فاللام في لهو للاختصاص كما تقول للدابة سرج فلا يعارض ما قررناه - 00:21:23

ثانيا الاسلام وضده الكفر فلا تجب على كافر سواء اكان مرتد ام اصليا؟ يعني ظاهر يعني هذا المال الذي في يده بيدي في يد العبد على هذا انه على سيده لانه ماله وماليه للذى باعه الا ان يشترطه المبتعى - 00:21:39

اقول له مال كما قال الشيخ ليس لعلام وليس للملك الاختصاص بسبب يعني وضع سيد المال بيده او تمليكه له نعم الاسلام وضده الكفر فلا تجب على كافر سواء اكان مرتد او اصليا - 00:22:19

ملك نصاب النصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه وهو يختلف فلا بد ان يملك نصابا فلو يعني يخترب اختلاف الاموال فلكل نوع من الاموال قدر فلا بد ان يملك نصابا فلو لم يملك شيئا كالفقر فلا شيء عليه ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه. ودليل اشتراط ملك النصاب قوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:46

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وقال في الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة - 00:23:16

وغير ذلك من الادلة. ولان ما دون النصاب لا يحتمل المسوأة هذا تعليل والاول دليل الاول هو الدليل تعديل وتوجيهه. توجيه الحكم ان المال الذي دون مصاب لا يحتمل مؤسسات - 00:23:33

يعني ليس بالكثير بل هو قليل. نعم رابعا استقراره اي استقرار الملك وعمر الملك استقرار الملك ومعنى كونه مستقرا اي ان ملكه تام فليس المال عرضة للسقوط فان كان عرضة للسقوط فلا زكاة فيه. ومثلوا لذلك بالاجرة اجرة البيت. قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة. لانه من الجائز - 00:23:52

ينهمد البيت وتنفسخ الاجارة ومثل ذلك ايضا حصة المضارب بالفتح وهو العامل من حصة يريد العاملة قصة المضارب بالفتح وهو العامل من الربح فلا زكاة فيها لان الربح وقاية لرأس المال. مثاله اعطيت شخصا مائة الف ليتاجر بها وربحت عشرة الاف - 00:24:20  
المال النصف وللمضارب النصف خمسة الاف ولا زكاة في حصة المضارب. لانها عرضة للتلف. اذ هي وقاية لرأس المال. اذ لو خسر المال لا شيء له. وحصة المالك من الربح - 00:24:49

فيها الزكاة لانها تابعة لاصل مستقر فما ربي المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح. لان نصيبه تابع لاصل مستقر تمثلوا لذلك ايضا بدين الكتابة. اي اذا باع السيد عبده نفسه بدراهם. وبقيت عند العبد سنة. فانه لا زكاة فيها. لان العبد - 00:25:03  
تملك لان العبد يملك تعجيز نفسه. فيقول لا استطيع ان اوفي. واذا كان لا يستطيع ان يوفي فانه يسقط عنه المال الذي اشتري نفسه به فيكون الدين حينئذ غير مستقر - 00:25:24

مسألة اذا حصلت على المال الذي كان غير مستقر فهل نعم يقول اذا حصلت اذا حصلت على المال الذي كان غير مستقر فهل يتلزم فيه الزكاة لما مضى الجواب لا ولكن تستأنف به حولا لانه لم يكن مستقرا قبل ذلك - 00:25:39

خامسا مضي الحال اي تمام الحال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال اخرجه ابن ماجه في الزكاة ولانا ان لم نقدر زمنا فهل يقال تجب في كل يوم او كل شهر او كل اسبوع او كل عشرة - 00:25:59  
فلا بد من تقدير ولانا لو اوجبنا الزكاة كل شهر لكان ظررا على اهل الاموال ولو اوجبناها كل سنتين لا ضررنا باهل الزكاة. نعم. طيب

نعم والحوال مقدار يكون به الربح المضطرب غالباً ويكون فيه خروج الشمار ويكون فيه النماء في المواشي غالباً فلهذا قد قدر بالحوال  
والحال - 00:26:20

وهنا باعتبار السنة القمرية بقول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج واستثنى المؤلف اشياء يعني الحول  
الشرعى والمبني على الاشهر الهلالية والقمرية هذا هو المناب من زمن الفؤاد - 00:26:44

تتعلق به الاحكام الشرعية العبادات من الزكاة والصوم وغير ذلك اما السنة الشمسية فلا تتعلق بها شيء من الاحكام الشرعية لهذا انا  
عامل المسلمين حتى في امور دنياهم يربطونه حتى في الامور الدنيوية يربطونها بالسنة القمرية - 00:27:10

السنة الشرعية الا بعد ما الكفار على بلاد المسلمين يعني اعتمدوا والزموا واشهرهم صار المشهور عند اولئك وهي السنة الشمسية  
التي مربوطة بتاريخ النصارى عيد ميلاد المسيح عليه السلام السنة الميلادية - 00:27:37

المبني على التاريخ النصراني نعم. نعم. واستثنى المؤلف اشياء لا يتشرط لها تمام الحول وهي قوله في غير العشر وهذا هو الاول.  
يريد الخارج من الارض من الحبوب والثمار. وسمي معشراً لوجوب العشر او نصفه - 00:28:14

فيه ولا يتشرط لها الحول ودليل ذلك قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فامر الله تعالى عباده ان يعطوا زكاة الحبوب والثمار عند  
اجتنائها. حيث يتتوفر الشيء في ايديهم ويسهل عليهم اخراجه قبل وصوله الى - 00:28:31

مخازن. ولهذا يزرع الانسان الارض ويكتمل الزرع في اربعة او ستة شهور. وتجب فيه الزكاة قوله الا نتاج السائمة وهذا مستثنى من  
قوله ومضي الحول. اي الا ما تنتجه السائمة اي اولادها هذا - 00:28:48

هو الثاني فلا يتشرط له تمام الحول ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة الى اهل المواشي وياخذون الزكاة  
اما يجدون مع ان المواشي فيها الصغار والكبار ولا يستفصل متى ولدت بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها  
فمثلاً - 00:29:07

رجل عنده اربعون شاة تجب فيها الزكاة. فولدت كل واحدة ثلاثة الا واحدة ولدت اربعة واصبحت مئة واحداً وعشرين وفيها شاتان.  
هذا هذا الافتراض من اجل ان ان تتم تبلغ النصاب الثاني - 00:29:27

يعني افتراض ان ولد كل واحدة ولدت ثلاثة الا وحدة جابت ايش كان؟ اثنين كل وحدة جابت ثلاثة نعم. نعم. فسبعيناً واحداً  
وعشرين نعم. خالصة. فيها شهادتان مع ان النماء لم يحل عليه لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الاصل - 00:29:47  
قوله وربح التجارة. وهذا الثالث. ولا يتشرط له تمام الحول لأن المسلمين يخرجون زكاته. دون ان يحذفوا ربح التجارة لأن  
الربح فرع والفرع يتبع الأصل مثاله لو قدرنا شخصاً اشتري ارضاً بمائة الف وقبل تمام السنة صارت تساوي مئتين فيزيكي عن -  
00:30:13

عن مئتين. محمد شرط الحرية هذا هل في عندهم في تفصيل نعم مع ان الربح لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الاصل. هذا ما  
ذكره المؤلف. ويضاف اليه ما يأتي. الرابع - 00:30:33

الركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية. فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. ولم يقل  
بعد الحول ولان وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها. من حين الحصول عليها عند الحصاد. وهو زكاة -  
00:30:54

المشهور من المذهب. وقيل انه فيه وسيأتي ذكره ان شاء الله ان شاء الله تعالى. الخامس المعدن لانه اشبه بالثمار من غيرها. فلو ان  
انساناً عشر على معدن ذهب او فضة واستخرج منه نصاباً. فيجب اداء زكاته فوراً قبل تمام الحول - 00:31:14

ايش سمرة يعني؟ نعم. نعم السادس العسل على القول بوجوب الزكاة فيه. السابع الاجرة على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله  
فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها لانها كالثمرة قوله ولو لم يبلغ نصابه. الحجرة - 00:31:33

من عنده عقار يؤجره يجب عليه الزكاة بمجرد قبض الاجرة وجمهور اهل العلم على ان العقار لا زكاة اجرتي بعد بعد مضي حول  
واستحقاقه لها. نعم. قوله ولو لم يبلغ نصاباً فان حولهما حول اصلهما ان كانوا نصاباً. والا فمن كماله - 00:31:54

اذا كان عنده خمس وثلاثون شاة فليس فيها زكاة لان اقل النصاب اربعين وفي اثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة فنحسب  
الحول من تمام النصاب ولهذا قول والا فمنك مالي. مثال اخر لو كان عنده نصف نصف - 00:32:28

ثم بعد مضي ستة اشهر كمل نصابا ثم بعد ثلاثة اشهر ربح نصابا اخر فالحول يبتدأ من حين كمل نصابا. والربح يتبع والربح يتبع  
الاصل مثال اخر لو ان رجلا اتجر بمائة الف ريال. وفي اثناء الحول ربحت خمسون الف ريال. فنذكي الخمسين اذا تم حول المئة -  
00:32:44

مثال اخر. نعم انت نعم وظاهر كلام المؤلف انه لا يشترط البلوغ ولا العقل وعلى هذا فتجب الزكاة بمال الصبي وفي مال المجنون  
وهذه المسألة فيها خلاف خلاف بين اهل العلم - 00:33:09

وسبب الخلاف ان بعض العلماء جعلها من العبادات المحبضة. فقال ان الصغير والمجنون ليس من اهل العبادة كالصلوة. فاذا كانت  
الصلوة لا تجب على المجنون الصغير فالزكاة من باب اولى - 00:33:32

وبعض وبعض العلماء جعل الزكاة من حق المال. اي انها واجبة في المال لاهل الزكاة. فقال انه لا يشترط البلوغ والعقل. لان ما حكم  
رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب؟ فاذا وجد وجبت الزكاة ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي - 00:33:44  
وما للمجنون واستدل لهذا تؤخذ من اغنيائهم بالغنى تؤخذ من اغنيائه فترد في فقرائه فعلا ما استدل به الجمهور تؤخذ من اغنيائهم  
وهذا يشمل البالغ وغير البالغة مكلف وغير مكلف نعم. فهو غني - 00:34:04

الصغير وهو الذي له مال وغني تجب عليه الواجبات المالية في النفقات يجب علينا نفقته مثلا والديه في البحرين نعم نعم. وهذا  
القول اصح ودليل ذلك ما يلي. قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:34:38

المدار على المال لا على المتمول. احسن الله اليك. لا على المتمول فان قال قائل قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها. هذا في حق  
المكلفين. لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب. فيقال - 00:35:01

هذا بناء على الاغلب. هذا بناء على الاغلب. فالزكاة تجب غالبا في اموال المكلفين. فيحتاجون الى تطهير. على ان الصبي على ان  
الصبي ولا سيما المميز يحتاج لتطهير بما قد يحصل من بعد - 00:35:18

الدليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة باموالهم.  
الحديث يجعل محل الزكاة المال ثالثا ولان الزكاة حق الادمي فاستوى في وجوب ادائه المكلف وغير المكلف - 00:35:34

كما لو اتلف الصغير مال انسان فاننا نلزمه بظمانه مع انه غير مكلف وهذا القول هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وخالف ابو  
حنيفه رحمه الله في هذا الجمهور يعني - 00:35:52

المشهور خلافا ان وجوب الزكاة ان سقوط الزكاة عن الصبي والمجنون المشروع ان هذا هو مذهب ابي حنيفة على وجوب الزكاة. نعم  
فاذا قال قائل اذا اوجبنا الزكاة في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي الى نقصه. وقد قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي  
احسن - 00:36:09

والجواب هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة. لان الزكاة تطهر وتنمي المال. فهي وان نقصته حسا. لكنها كمال وزيادة وزيادة  
المعنى. فالزكاة من قربانه بالتي هي احسن. ثمان ثم انه منقوظ - 00:36:47

النفقة عليهم فلو كان للمجنون مثلا اولاد وزوجة واب لوجبت النفقة لهم في ما له مع انها تنقصه فان قال قائل اذا قلتم ان الزكاة من  
الاحسن. فالصدقة ايضا من الاحسن فهل تجيزون ان يتصدق ان يتصدق بمال اليتيم والمجموعة - 00:37:07

فالجواب لا. لان الصدقة محض تبرع لا تنشغلوا الذمة بتتركها والزكاة فريضة تشغل الذمة بتتركها. ولهذا لو لو غلت مواد الانفاق وصار  
نوب كان قيمته مئة ريال والثوب من الخيش. قيمته عشر ريالات. فنشتري له ثياب كتان لان هذا هو المعتاد. فاذا كان - 00:37:26

كذلك فنقول الزكاة من باب اولى ان نخرجها من مال اليتيم لانها ابلغ من ان يخرج من ماله بثوب يلبس الدكتور محمد محمد طيب  
بعدم نعم المسألة الجديدة ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على مليء او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى - 00:37:50

هذه مسألة مسألة وجود زكاة الدين من كان له دين على مليء او غيره من صداق او غيره ادى زكاته اذا قبضه يعني ما معنى ذلك انها

تجب الزكاة الدين سواء كان على مليء قادر - 00:38:27

بادر او على فقير معسر لا يستطيعون هذا مفهوم المؤلف ان الزكاة تجب في الدين على الغير تجب في الدين على الغير من له دين على مليء او على غير مليء - 00:38:59

تجب عليه الزكاة يجب عليه متى اذا قبضه للمرة الماضية على معسر ومضى عليه سنة سنة خمس سنين عشر سنين مقتضي هذا الكلام انه يجب عليه ان يزكيه لكل السنوات الماضية - 00:39:27

والقول الآخر انها انما تجب زكاة في الدين على المريء المني حسا ومعنى الذي وهو قادر على الوفاء البازل. غير المماطل وهذا والله اعلم هو الظاهر. لأن الدين الذي على المعسر - 00:39:57

يعني لو لا يكثير مالكه على فهو منزلة المعدم بمنزلة من لا لا يستطيع ان ينتهي عليه. لكن الدين على المني يمكن ان ان يطرده ويأخذه عند المليء اختياري واختيار المالك - 00:40:28

الو صحيح ان الدين على المعسر واول المماطل الذي لا يقدر مالكه بصاحبها على اخذه اخذه منه انه لا تجب فيه زكاة نوم العطية لا يكون غنيا بهذا المال هو فقير ولو كان له هذا الدين - 00:41:05

والدين على جاحد له دين لكن انا شخص جاحد لدينه. فإنه لا تجب عليه فيه زكاة العبارة نعم نعم اذا قبضه يزكيه الى يزكيه لسنة وقيل لا يزكيه مطلقا وبعدهم يرجح انه من سنة نوعا ما - 00:41:32

يعني هو توسط بين القولين. نعم. ومن لا هوب يعني ما اجزم به قول الحسن نعم. نعم ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على مليء او غيره ادى زكاته اذا قبضه بما مضى - 00:42:07

ولا زكاة في مالي. من عليه دين ينقص النصاب. لا لا هذى مسألة ثانية شكرنا شرح المسألة الاولى من كان له دين. نعم قوله ومن كان له دين. الدين ما ثبت في الذمة من قرض ثمن مبيع واجرة وغير ذلك - 00:42:30

قوله اوحى اي الحق المالي فخرج بذلك الحق غير المالي وقوله او حق لم اقف عليها عند غيره. والذي يظهر لي ان الحق ان كان ثابت ف فهو دين. وان كان غير ثابت فلا زكاة فيه اصلا - 00:42:53

ولهذا عبارة الاقناع والمنتهى ليس فيها كلمة حق قوله دين او حق من كان له دين او حق من صدقنا نعم قوله من صداق الصداق للزوجة وهو ما يبذل الزوج للمرأة - 00:43:09

في عقد النكاح وانما نص عليه لأن الصداق قد يسقط بعضه فإنه اذا طلقها الزوج قبل الدخول سقط النصف. وقد يسقط وكله اذا كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول قوله وغيره اي غير الصداق كعوض الخلع الثابت للزوج وارشو جنائية وضمان متلف - 00:43:36

وكذا لو كان المال ضائعا او مسروقا ثم عثرت عليه هذا تفصيل لكلمة او غيره من صداق وغيره نعم. قوله وغيره اي غير صداق عوض الخلع الثابت للزوج وارشو جنائية. وظمان متلف وكذا لو كان المال ضائعا او مسروقا. ثم عثرت عليه - 00:43:58

بعد سنين فالذهب يجب عليك اخراج زكاتك تنبئه تجب الزكاة في العارية والوديعة لأنها على ملك صاحبها فهي كسائر ما له قوله على مليء او غيره المليء الغني او غيره الفقير وسواء كان على باذل او مماطل وسواء كان مؤجلا او - 00:44:19

قوله ادى زكاته اذا قبضه لما مضى يجب عليه ان يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين وهذا هو الذهب مثل ذلك شخص له مئة درهم على اربعة اشخاص على كل واحد خمس وعشرون درهما وبقيت عندهم سنوات ولما قبضها - 00:44:40

اذا اذا زكاتها اكثر منها نقول ادى زكاتها ولو كانت اكثر منها اذا كان عندك مال يكمل النصاب.اما اذا لم يكن لديك مال سواها فهي في اول سنة - 00:45:00

تنقص عن النصاب ولا يجب فيها شيء مثال اخر رجل باع ارضا على شخص بمائة الف ريال. المشتري فقير. وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها. فيؤديها لعشر سنوات لقوله لما مضى - 00:45:15

واستفينا من قوله ادى ان هذه الزكاة اداء وليس قضاء بل مائة الف زكاتها في كل سنة الفان وخمسين فيصير مجموع زكاتها لعشر سنين خمس وعشرون الفا وصارت زكاتها الربيع كاملة. وزكاة الدرهم ربع العشر - 00:45:29

مثال اخر رجل باع ارضا على شخص بمائة الف ريال. والمشتري فقير نعم. والمشتري فقير وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها اديها لعشر سنوات بقوله لما مضى واستفدا من قوله ادي ان هذه الزكاة اداء وليس قضاء - [00:45:52](#)

فمنة الف زكاتها في كل سنة الفان وخمسة مائة فيصير مجموع زكاتها لعشر سنين خمس وعشرون الف وصارت زكاتها الربع وكاملة. وزكاة الدرارهم ربع العشر. لانه يؤديها لكل ما مضى مثال ثالث - [00:46:22](#)

رجل اجر شخصا بيته لمدة سنة بالف درهم وانتهت المدة نعم. مثال ثالث رجل اجر شخصا بيته لمدة سنة بالف درهم وانتهت المدة وماطل المستأجر. حتى بقيت عنده عشر سنوات - [00:46:40](#)

وزكاة الالف كل سنة خمس وعشرون في عشر سنوات مئتان وخمسون اي الرابع المثال الرابع امرأة تزوجها رجل على صداق قدره عشرون الف ريال. ولم يسلم الصداق وبقيت الزوجة عنده عشر سنوات. ثم اعطتها صداقها - [00:47:34](#) فتكون زكاته في عشر سنوات خمسة الاف ريال اي الرابع وكل هذا على ما مشى عليه المؤلف رحمة الله في قوله ادي زكاته اذا قبضه لما مضى. جاء على مليء - [00:47:51](#)

او غير غيري وكل هذا على ما مشى عليه المؤلف رحمة الله. وقوله ادي زكاته اذا قبضه اي لا يلزمها ان يؤدي زكاته قبل قبضه. فهو مرخص له في عدم اداء الزكاة حتى يقبضه - [00:48:09](#)

قال قائل اليست الزكاة على الفور؟ فلماذا لا تلزم لا تلزمها الزكاة؟ اذا تم الحول ولو كان في ذمة غيره. الجواب ان فيه احتمال احتمالا ان يتلف الماء ان يتلف مال من عليه الدين. او يعسر او يجحد نسيانا او ظلما. فلما كان هذا الاحتمال - [00:48:28](#) رخص له ان يؤخر اخراج الزكاة حتى يقبضه اين ادي الزكاة؟ قبل قبضه ليستريح فله ذلك. لان تأخيره لان تأخيرها. من باب الرخصة والتسهيل. بل قال اهل العلم ان ذلك افضل - [00:48:48](#)

هذا هو القول الاول في المسألة. والقول الثاني ان كان الدين على معسر او مماطل فلا زكاة فيه ولو بقي عشرين سنة. وكذلك لو لم يبق الا شهر واحد واحد على تمام الحول. ثم اخرج المال دينا لمعسر فلا زكاة فيه. وان كان على موسى باذل ففيه الزكاة كل سنة - [00:49:05](#)

والقول الثالث لا زكاة في الدين مطلقا. سواء كان على غني او غير او غير غني. لان الدين في ذمة الغير ليس في يدك سيكون حتى يكون في جملة مالك - [00:49:25](#)

ولا زكاة في الدين حتى يقبضه. القول الرابع انه اذا كان يؤمل وجوده فتجب فيه الزكاة كالدين على الفقير فيحتمل ان يجده وان كان لا يأمل وجوده كالضائع والمنسي والضال - [00:49:39](#)

فلا زكاة عليه وال الصحيح انه تجب الزكاة فيه كل سنة اذا كان على غني باذل لانه في حكمه على غني غني بادر. نعم. لانه في حكم الموجود عندك. ولكن - [00:49:53](#)

يؤديها اذا قبض الدين. وان وان شاء ادي زكاته مع زكاة ما له وال الاول رخصة والثاني فضيلة. واسرع في ابراء الذمة اما اذا كان على مواطن او معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات. لانه عاجز عنه - [00:50:10](#)

ولكن ان اذا قبضهم يذكره مرة واحدة في سنة القبض فقط ولا يلزمها زكاة ما مضى وهذا القول قد ذكره الشيخ العنجري في حاشيته على عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب واحفاده رحمة الله رحمة الله - [00:50:29](#)

الله وهو مذهب الامام مالك رحمة الله. وهذا هو الراجح لما يلي. اولا انه يشبه الثمرة التي يجب اخراج زكاتها عند الحصول عليها. هذا الكون يريد القول بأنه يذكره الانسان - [00:50:47](#)

انه لا تجب عليهم زكاة من السنين الماضية لكن نعم استحسنوا فقط دعوا وهذا هو الراجح لما يلي اولا انه يشبه الثمرة التي يجب اخراج زكاتها عند الحصول عليها. والاجرة التي اختار شيخ الاسلام وجوب - [00:51:10](#)

حين القبض ولو لم يتم عليها الحول ولو لم يتم عليها حول. ثانيا ان من شرط وجوب الزكاة القدرة على الاداء. فمتي قدر على الاداء زكي. ثالثا انه قد يكون مضى على المال - [00:51:33](#)

اشهر من السنة قبل ان يخرجه دينا رابعا ان اسقاط الزكاة عنه لما مضى ووجوب اخراجها لسنة القبض فقط. فيه تيسير على المالك اذ

كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب انتظار المعسر؟ وفيه ايضا تيسير على المعسر وذلك بانتظاره - [00:51:47](#)

ومثل ذلك المال المدفون المنسي. فلو ان شخصا دفن ما له خوفا من السرقة ثم نسيه فيزكيه سنة عنوره عليه فقط وكذلك المال

المسروق. اذا بقي عند السارق عدة سنوات ثم قدر عليه صاحبه. فيزكيه لسنة واحدة كالدين على المعسر - [00:52:07](#)

مسألة مهمة كثرة السؤال عنها. وذلك حين كصت الاراضي مثالها الله المستعان مثال اشتري انسان ارضا وقت الغلاء ثم كسدت ولم

يجد من يشتريها الا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة - [00:52:27](#)

زكاة في مدة الكساد اولى؟ الجواب يرى بعض العلماء انه لا شيء عليه في هذه الحال. لأن هذا يشبه الدين على المعصية. في عدم

للتصرف فيه حتى يتمكن من بيعها - [00:52:51](#)

فاما باعها حينئذ قلنا له ذكي لسنة البيع فقط. وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الامة وفيه موافقة للقواعد. لأن هذا الرجل يقول انا لا

انتظر الزiyادة. انا انتظر من يقول بع علي. والارض نفسها ليست مالا زكويما في ذاتها. حتى نقول تجب - [00:53:04](#)

الزكاة في عينك والارض نفسها ليست مالا زكويما في ذاتها. حتى نقول تجب عليك الزكاة في عينه اما الدرهم المبقة في البنك او في

الصندوق من اجل ان يشتري بها دارا للسكنى او يجعلها صداقا فهي لا تزيد - [00:53:24](#)

ولا شك ان فيها زكاة الله اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد

رسول الله - [00:53:46](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر لا الله الا لا حول ولا قوة ثلات اسطر. نعم. نعم.

والفرق بينها وبين الارض الفاسدة ان الزكاة واجبة في عين الدرهم - [00:54:45](#)

اما الزكاة في العروض فهي في قيمتها. فقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها. فهي بمنزلة الدين على معسر هذه المسألة التي

فرضها الشيخ وهو انها يملك هذه الارض ولا يوجد لها من يشتريها - [00:55:55](#)

لكن اذا كانت كاشدة ممكنا ببيعها رخيص بس في رخص شديد اما اذا كان لا يوجد لها من يعني يقبلها ولو بثمن قليل نعم

هو كما قال - [00:56:15](#)

تصبح اذا فيها قد تصبح كالدين على المعسر هل لا يعني لا ينتفع صاحبه به فوجوده كعدمه اما اذا كانت كاسدة بما انها رخيصة

ما فيها ان يمكن تشتري - [00:56:45](#)

ممكنا تشتري بخسارة؟ ايها الزكاة في قيمتها ولو كانت قليلة اذا كانت قيمتها تبلغ نصابا على هذه الارض متى يكون طيب مثل

الملح الزراعية يشترطون فيها الاحياء والله الان يظهر لي ان منه اه يعني غير مستقل. يعني ما يملك التصرف فيها

على هذا الكلام على - [00:57:08](#)

يعني الان اصحاب الملح ما يستطيعون فيها فيه نوع منها ولا المعروف يتباينون هذا الملح باياع هوا واحد بعد واحد يعني هذا النوع

اللي تذكر يظهر ان ملكه عليها غير متهم - [00:58:28](#)

ملكه عليه غيرك باسم الله الرحمن الرحيم. نعم يا اخي اه ما ارى لا سجون لا سجود الا سجود السجود الوارد في الصلاة تلاوة

الشكربس في السجود المشروع يا اخي - [00:59:03](#)

سبحان الله. عجب ممكنا. ممكنا تدعوا اذا قلنا بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هل يلزم من ذلك ان نلزمهم ان

نلزمهم بقضائهما اذا اسلمو. لا والله لك بمعنى انهم يعاقبون على ترك - [00:59:50](#)

ليس من ثمرات هذا الرأي انهم يطالبون بالقضاء يقول احسن اليك رجل عنده اكثر من مئة من الغنم يأكل منها ويشرب واذا جاءه من

يريد الشراء باع منها فهل يزكي زكاة عروض ام سائبة - [01:00:25](#)

يا زكاة العروض لانه ما قصدها اساسا للتجارة ما ببيع ويشتري يثمن وهكذا لا لكن لو عنده غنم واحد يمكن ببيع في بعض الاحيان

والمناسبات نعم يقول واحد صديق تاجر يخرج زكاته في رمضان كل عام - [01:00:52](#)

فهل اذا جاء الوقت يحسب كل امواله بما فيها الهبات وغيرها؟ ايش؟ بما فيها الهبات وغيرها الهبة الهبة الهبات وغيرها الهبات اموال مستفادة طارئة. ليست من ربح التجارة الهبات الواردة هذه اموال منفصلة - [01:01:25](#)

مستقلة ليست من نتاج مانع ليست من من نتاج تجارة. واهل العلم قالوا نتاج نتاج والهبات ليست نتاجا. نعم يقول بما فيها الهبات وغيرها. فيخرج من ذلك كله ربع العشر. ام ماذا يصنع - [01:01:50](#)

اقول الهبات غير داخل يستأنف لها حولا مستقلا الا اذا كان يريد بان تكثر عليه تجيئ هبات وتجيئ يعني يستفيد اموال ترد عليه مثل الرائعة الرائعة المرتبات للرواتب ينبغي له لضبط الحول - [01:02:10](#)

ان يحدد يوما من شهر ويعتبر هو يوم اخراج الزكاة فيزكي كل الموجود احتياطا والا لو اراد يعني ويحتاط لحظ نفسه تخفيف فعليه انه يحصي كل مال يبدأ له حولا - [01:02:44](#)

لكن مثل هذا يشق ان ان تضبط وتجعل لكل مال مستفاد حول لهذا ينصح العلماء والمفتون ينصحون بان الذي تأتي اموال متفرقة ويستفيد اموال متفرقة واقرب مثال للمرتبات فانه يجعل لنفسه حولا - [01:03:19](#)

يخرج فيه زكاة الموجود الى مثله ففي هذا في هذا اليوم الحساب فيه عشرة الاف يزكي عشرة في العام القادم في الحساب عشرين الفا اكثراها لم يستفيده في اثناء الحول - [01:03:46](#)

الف والفين وثلاثة وبلغت عند تمام الحول البداية مجيء اليوم المحدد سبعة وعشرين الفا. وان كان بعضها لم يمضى عليه حول نعم يقول احصائيك ما مقدار اقل المال الذي تجب فيه الزكاة بالريال السعودي - [01:04:07](#)

هذا يرجع الى عصر الدكة في الفضة والنقد ورقي فلا بد من تقويم النقد الورقي بالفضة او تقويم الفضة من آآ بالورق فعلى سبيل المثال نفترض ان الفضة سعر سعر الجرام من الفضة - [01:04:33](#)

ثلاثة ريال مضروبة في ستمائة اه وثلاثين على رأي فتابعوا حوالي الف وتسع مئة ريال فيكون هذا هو النصاب فمن ليس عنده الا هذا الا اقل من هذا المبني فلا لا زكاة له - [01:04:58](#)

ملك من المال الف وتسعمائة مثلا في منع الزكاة اذا حال عليه الحول نعم نصاب الان نستطيع نقول محدد ما في نظام لان الاصل في وجوب الزكاة متعلق بالفضة - [01:05:27](#)

التي هي اصل للنقد الورقي نعم. شخص لديه ارض وهو متعدد النية بين بيعها او الابقاء عليها لاقامة مسكن فيها. كيف يزكي لا لا زكاة عليه فيها لانها يعني لم يتحقق انها عروض تجارة - [01:05:58](#)

بل ومتعدد اما ان بيع او ببني عليها مسك نعم رجل جمع له مال من محسنين لعلاجه وبعد تمام الجمع توفي فهل المال للورثة او يعاد لاصحابه لا المال للورثة لانهم - [01:06:28](#)

اذا كان قبضه منهم او وكيله اذا كان هذا المريض قبض المال من المتبرعين او وكيله فهو له والمحسنون على اجرهم ان شاء الله نعم. اليوم يا جماعة اللي جمع الماء المحزن ما هو فيه - [01:06:52](#)

طيب محسن والفقير يعلم انه يعني رضي يعني قال انا ابي اجمع لك وقبل مين يعني يعني جمع مال والفقير والمريض ما يدرى. يعلم ولا ما يعلم. اذا كان ما وكله وجمع فهو - [01:07:18](#)

وكيل لاصحاب الاموال فعليه ان يردها لهم. نعم قل احسن الله اليك اوقات التبشير لصلاة الجمعة هل تبدأ بعد شروق الشمس الى زواج الشمس؟ نرجو ذلك ان هذا هو الاعظم من قول - [01:07:50](#)

ترى اهل العلم لا تبدأ من طلوع الشمس من دخول النهار القوم اذا مرض احد يجتمعون لقراءة القرآن عليه بنية الشفاء واهل المريض يقدمون الضيافة التي تكون وليمة في الغلب. فهل هذا من البدع - [01:08:11](#)

ما يتبين لي فيها شيء ما ادري نعم يقول يحصل اليك هل الوتر وتحية المسجد واجبتين مع حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى يصلی تحية المسجد. المعروف عند اهل العلم انها ليست واجبة - [01:08:41](#)

هذا هو بوجوب قوي لان الرسول امر الرجل الذي دخل المسجد قال قم فصل ركعتين وقال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى

01:09:21 يصلني ركعتين فهي ذات بسبب الصلاة ذات سبب -

جاء فيها الامر والنهي. النهي عن الجلوس والامر بالقيام. قال الرجل اللي دخل وجلس يعني لو صليت ركعتين؟ قال نعم. قال قم قم تصلي ركعتين ففي الامر والنهي لهذا يقال انها ذات سبب - 01:09:39

اذا قيل انها واجبة فوجوبها بسبب وسنة مؤكدة وهي وهو اكد السنن وليس بواجب كهيئة مكتوبة نعم يقول احسن الله اليك ما حكم جعل الامامة كل اسبوع على احد التلاميذ لغرض - 01:10:00

احد الطلاب لغرض تثبيت الحفظ الاسبوعي لهم. علما بانهم كلهم فوق البلوغ. وحفظهم يتفاوت قل احسن الله اليك. ما حكم بيع الاجهزة التي تستخدم في الحال والحرام مثل الجوالات والحاسوب وغيرها - 01:10:24

الله المستعان ينبغي للمسلم يختار لكسبه الاموال النظيفة البريئة عن الشبهات الاتجار فيه يعني من الكسب الذي يحصل بالاتجار في هذه الانواع. هو من من الشبهات انه مال في في في شبهة. خلاص - 01:10:47

ايه زكاء كالاتجار بالاموال النظيفة التي يستعملها الناس في الامور العادية المباحة. هذه تستعمل في الحال والحرام ويمكن ان يقال كثير من الناس او اكثر الناس يستعملونها في الحرام ينبغي اختيار التجارة الطاهرة النظيفة الطيبة - 01:11:33

نعم السؤال الاخير احسن هيک ما حكم مقوله يردها العوام كثيرا حط عينك بعين ربک ومقصدهم فيها توكل على ربک ونحو ذلك يقول حط عينك بعين ربک. اي نعم. ها. هم فيها توكل على ربک ونحو ذلك - 01:11:59

الله المستعان ما دام الماء صحيح فهي يعني خطأ لفظي فيقال له ينصح بان يقال قل توكل على ربک. اعتمد على ربک وهو يعقل انه ليس المراد حط عينك بعين ربک لانه هو لا يرى عين ربک - 01:12:21

ولا ينظر الى ربک ما هو بيقول انظر الى ربک. انظر بعينك لا تعbir يقصد صاحبها ما يقصد ولا يقصد ظاهر اللفظ لا ينصح باللفظ الواضح البين الذي لا لا شبهة فيه ولا اشتباہ - 01:12:49

والله اعلم - 01:13:14